

بغيره لا يباع به بل يطالب بعد الحزب كما اذا الزمه الدين
 باقراره ثم اذا بيع مرة ولم يف الثمن بالمهر لا يباع ثانيا
 بل يطالب بعد العتق بخلاف النفقة حيث يباع بها
 مرة بعد اخرى لانها تجب تسعة تسعة فلبيع البيع
 بالجميع ولو مات العبد سقط المهر والنفقة هذا اذا
 تزوج باجنبية اما اذا زوج عبدا اختلف باختلاف
 المسامحة فمنهم من قال يجب المهر فيسقط لان وجوده حق
 الشرع ومنهم من قال لا يجب لاستحالة وجوده لمولود على عبده
وسعى المدين والمكاتب وكذلك المولود ومعتق البص
 لعدم قبول النقل من ملك الى ملك فيسعون ونوف المهر
 من كسبهم كما في دين التجارة **وله بيع** اكل واحد من المدر
 والمكاتب **فيه** اى في المهر بل قلنا وقول المولى لعدله
 تزوج بغيره **انه طلقها بطلقة رجعية اجازة للنكاح**
الموقوف لان الطلاق الرجعي لا يكون الا في نكاح صحيح
 فتبين الاجازة لا يكون اجازة للنكاح قوله لعبد
 الذي تزوج بغيره **انه طلقها او فارها** لانها لا يكتمل الرد
 ويتعين في العبد المتزوج وقال ابن ابي ليلى طلقها اجازة
 ايضا ولو زوج فضولي رجلا امرأة فقال الرجل طلقها بطلقة
 اجازة لان فعل الفضولي اعانة كالوكيل بخلاف المولى
والاذن بالنكاح اى اذن المولى لعدله بالنكاح **يتناول**
 النكاح **الفاسد ايضا** كما يتناول الصحيح عند الجنيحة

علا بالاطلاق وقال لا يتناول الا الصحيح لان مقصوده به وهو
 الخصمين انما يحصل بالصحيح فيجعل عليه وعرة الخلاق يظهر في
 حق لزوم المهر فيها اذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها
 حيث يظهر لزوم المهر عنده في الحال فيباع فيه وعندهما الا يطالب
 الا بعد العتق وفي حق انتهاء الاذن بالعقد حيث ينتهي به
 عنده وعندهما لا ينتهي حتى لو تزوج غيرها نكاحا صحيحا او
 اعاد عليها بالعتق يصح عندها وعندك لا يصح هذا الخلاف في
 التزوج واماني التزوج فلا يتناولها خلافا للبعض **ولو**
زوج المولى عبدا ما ذناله مديونا امرأة بهر المثل
 او قل صح النكاح **وهي** اى المرأة **اسوة** اى مساوية للفرما
 اذا صحاب الديون التي على العبد **في مهرها** ولو زوجها على كثر
 من مهر المثل فالزائد يطالب به بعد استيفاء غيرها كدين
 الصخرة مع دين المرض **ومن زوج امته من رجل لا يجب**
 عليه مهر **نها** اى اتحاد المنزل لها من بواله منزلا وبوابة منزلا
 اذا هب له **فتحررها** وتستخدم الجارية المولى **ويطأها الزوج**
ان طفرها في موضع من المواضع ليلا او نهارا لان حق المولى
 اقوى من حق الزوج وعند الشافعي يسلمها ليلا وعند مالك
 ليلا بعد ثلاث ليال فان بواها بعد من لافها النفقة
 والسكينة ولو بدله ان يستخدمها بعد التوبة فله ذلك
 لان حقه لا يسقط بها كما لا يسقط بالنكاح ولو طلقها ما اتنا
 بعد التوبة تجب لها النفقة والسكينة قبلها او بعد **الاستبراء**